فسخ عقد الزواج بسبب العيوب الزوجية \ دراسة مقارنة \

الباحث. حسام الدين سلمان رجب **أ.د. علي عبد العالي الأسدي**

أ.د. عبد الباسط عبد الصمد الشاوي

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : lawpg.hussamalddin.regebasrah.edu.iq
Email : aliabdelaali@avicenna.uobasrah.edu.iq
Email : mzzss123123@gmail.com

الملخص

عقد الزواج هو عقد مهم وخطير لأنه يشكل النواة الأولى للمجتمع، واستقرار الحياة الزوجية يؤدي إلى مجتمع خالٍ من الفجوات التي تهدد استقراره. يجب أن يبنى العقد على أسس قوية خالية من الحرمان والعيوب التي قد تبطله أو تحرمه من جوهره. يحرص الإسلام على ديمومة عقد الزواج ويسمح بالطلاق في الحالات التي يكون فيها استمرار العقد صعبًا أو مستحيلاً. يتنوع انحلال عقد الزواج مثل الطلاق والتفريق القضائي والخلع والفسخ، ويتم فسخ العقد لأسباب مختلفة، مثل استحالة استمراره أو تغيير الدين أو وجود عيوب زوجية تؤثر سلبًا على الشريك الآخر. وتركز الدراسة على تأثير هذه العيوب على عقد الزواج وديمومته، وتحدد العيوب التي يعتبرها الفقهاء سببًا للفسخ بناءً على تفاوت وجهات النظر وقوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية. يتم تقسيم الدراسة على مبحثين، حيث يتم التركيز في المبحث الأول على تعريف فسخ عقد الزواج وتحليل العيوب الخاصة بالرجل والمرأة وكذلك العيوب التي تؤثر على كلا الزوجين، مع عرض آراء الفقهاء حول إمكانية فسخ العقد بسببها. أما في المبحث الثاني، يتم التركيز على موقف قوانين الأحوال الشخصية، وتحليل قوانين الأحوال الشخصية في العراق واليمن والكويت والأردن، لمقارنتها وفهم كيفية التعامل مع قضايا فسخ عقد الزواج.

الكلمات المفتاحية : العقد، الزواج، الفسخ، العيوب الزوجية .

Annulment of the marriage contract due to marital defects (A comparative study)

Researcher. Hussam El-Din Salman Rajab
Prof.Dr. Ali Abdul Ali Al-Asadi
Prof. Dr. Abdel Basset Abdel Samad Al Shawi
College of Law / University of Basrah
Email : lawpg.hussamalddin.regebasrah.edu.iq
Email : aliabdelaali@avicenna.uobasrah.edu.iq
Email : mzzss123123@gmail.com

Abstract

The marriage contract is an important and dangerous contract because it constitutes the first nucleus of society, and the stability of marital life leads to a society free of gaps that threaten its stability. The contract must be built on strong foundations free of deprivations and defects that may invalidate it or deprive it of its essence. Islam is keen on the permanence of the marriage contract and allows divorce in cases where continuing the contract is difficult or impossible. The dissolution of the marriage contract varies, such as divorce, judicial separation, divorce, and annulment. The contract is dissolved for various reasons, such as the impossibility of its continuation, change of religion, or the presence of marital defects that negatively affect the other partner. The study focuses on the impact of these defects on the marriage contract and its continuity, and identifies the defects that jurists consider to be a reason for annulment based on differences in viewpoints and personal status laws in some Arab countries. The study is divided into two sections, where the first section focuses on defining the annulment of the marriage contract and analyzing the defects specific to men and women, as well as the defects that affect both spouses, while presenting the opinions of jurists on the possibility of annulment of the contract because of them. In the second section, the focus is on the position of personal status laws, and an analysis of the personal status laws in Iraq, Yemen, Kuwait, and Jordan, to compare them and understand how to deal with cases of annulment of the marriage contract.

Keywords: contract, marriage, annulment, marital defects.

المقدمة

إن عقد الزواج من العقود المهمة والخطيرة؛ لأنها تعد النواة الأولى للمجتمع وبالتالي استقرار الحياة الزوجية يؤدي إلى مجتمع خالٍ من الفجوات التي تزعزعه. ويجب أن تبنى على أساس متين وقوي خالٍ من الحرمة والعيوب التي تبطله أو تحرمه من الأصل، وقد حرص الدين الإسلامي على ديمومة عقد الزواج واستمراره إلا في الحالات التي يصعب بقاؤه ويستحيل استمراره، ولذلك شرع الله تعالى الطلاق ونصّت التشريعات الوضعية على هذا النهج بتشريع قوانين تحرص على مصلحة طرفي العقد.

ويكون انتهاء العقد حسب سببه، ويتنوع انحلال عقد الزواج كالطلاق والتفريق القضائي والخلع والفسخ والذي هو فحوى موضوع البحث، حيث يفسخ العقد لعدة أسباب مختلفة عن الطلاق والخلع والتفريق القضائي، حيث نجد في الزواج استحالة استمراره كاتصال أحد الزوجين بفروع أو أصول الزوج الآخر وكذلك تغيير الدين كردة أحد الزوجين وأيضا العيوب الزوجية التي يتضرر منها الزوج الآخر إذا كان صحيحاً.

وعلى هذا الأساس نتناول هذه العيوب ومدى تأثيرها في عقد الزواج وديمومته، وكذلك نحدد العيوب التي اعتبرها الفقهاء المسلمين سببا للفسخ على اختلافهم وقوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية التي تناولته.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية موضوع فسخ عقد الزواج من أهمية عقد الزواج ذاته من جهة ودقة أحكامه وتباينها عن أحكام فسخ العقود المدنية وهو ما يحول دون إمكان الاستئناس بها في هذا الباب، فضلا عن تباين موقف الفقهاء المسلمين من أسباب فسخ عقد الزواج وآثاره، ناهيك عن عدم تنظيم قانون الأحوال الشخصية العراقي لفسخ عقد الزواج كنظرية منضبطة رغم أشارته إلى فسخ عقد الزواج من ذلك في المادة (٤/٦) عند عدم أيفاء الزوج بما اشترط عليه ضمن عقد الزواج، أو في المادة(١/٤٧) التي أوجبت على المرأة التزام العدة الشرعية عند انتهاء الرابطة الزوجية بفسخ عقد الزواج، وفي المادة (٤٨) التي ألزمت المرأة بالتزام العدة الشرعية المتمثلة بثلاثة قروء عند انتهاء الرابطة الزوجية بالفسخ إذا كانت المرأة من ذوات العدة وممن تحيض.

إلّا إن المشرع فتح لنا نافذة لاستقاء الأحكام منها عند عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه على المسألة المعروضة من خلال نص المادة (٢/١) من قانون الأحوال الشخصية التي ألزمت القاضي بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية عند انعدام النص التشريعي .

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في انعدام التنظيم القانوني لفسخ عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)، والسعي لإيجاد هذا التنظيم القانوني.

سبب اختيار الموضوع

تتجلى أسباب اختياري لهذا الموضوع لأهميته الكبيرة التي تقدم إيضاحها ولعدم تنظيم المشرع العراقي لفسخ عقد الزواج وهو ما نجم عنه تباين موقف القضاء بخصوص مسائل فسخ عقد الزواج.

هدف البحث

نسعى إلى إيجاد تنظيم قانوني لفسخ عقد الزواج لسد النقص والقصور الذي رافق تنظيم المشرع العراقي له، مستقين هذه الأحكام من مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية ومستهدين بنصوص التشريعات التي نظمت فسخ عقد الزواج وفي مقدمتها قانون الأحوال الشخصية اليمني.

منهج البحث

سنعتمد في بحث موضوع فسخ عقد الزواج المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل مبادئ الشريعة الإسلامية في باب فسخ عقد الزواج والسعي لاستنباط أحكام فسخ عقد الزواج من هذه المبادئ، ومقارنة ذلك بنصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي واليمني والكويتي والأردني، وقد اخترت أحد هذه القوانين لأن القانون الوطني والأخرى لانفرادهم بتنظيم فسخ عقد الزواج دون سواه من قوانين الأحوال الشخصية العربية وصولا إلى الغاية المرجوة المتمثلة بإيجاد تنظيم قانوني لفسخ عقد الزواج.

هيكلية البحث

سنقسم دراستنا على مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية العيوب الزوجية وموقف الفقهاء المسلمين فيها متطرقين فيه إلى تعريف فسخ عقد الزواج ومن ثم نتناول العيوب الخاصة بالرجل ثم العيوب الخاصة بالمرأة وأخيرا العيوب الخاصة بكلا الزوجين وبعدها سنعرض آراء الفقهاء المسلمين بمدى إمكانية فسخ عقد الزواج بها.

أما المبحث الثاني فسنتناول به موقف قوانين الأحوال الشخصية محل المقارنة حيث اخترنا قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) لأنه قانوننا الوطني، ومن ثم نتناول قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) المعدل، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم(٥١) لسنة(١٩٨٤) المعدل، ومن ثم قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة (١٠١٠).

المبحث الأول/ ماهية العيوب الزوجية وموقف الفقهاء المسلمين منها

لمعرفة العيوب الزوجية التي تؤثر في عقد الزواج واستمراره لابد من تعريفه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول/ ماهية العيوب الزوجية

تعريف العيوب الزوجية.

في اللغة: يعرف "عَيْب " وجمعه عيوب وهو نقص، ويقال الشيء معيب ومعيوب اي فيه عيب والعيب هو الوصمة[١].

قال تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت ان أُعيبها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا...)[٢] ، اي اعطلها ولا يجعلها تعمل بالغرض التي اعدت من اجله .

اما اصطلاحا فيعرف العيب بانه هو رضا موجود، لكنه رضا صدر من شخص غير حر في رضائه، أو على غير بينة من أمره[٣].

وبعد ان بينا المقصود بمعنى العيب من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ننتقل لبيان العيوب التي أوردها الفقهاء المسلمين و أجازوا عند توافر أحدها لمن دلس عليه العيب أن يطلب فسخ عقد الزواج أو ان يجيز العقد، وحيث أن هذه العيوب اما ان تكون خاصة بالرجل، أو بالمرأة، أو مشتركة بينهما عليه سنتناولها تباعاً في النقاط الاتية:

أولاً : العيوب الزوجية الخاصة بالرجل

١- العنن :- وهو مرض يمنع انتشار العضو بحيث لا يمكن معه الوطء[٤].

٢- الجب :- وهو قطع الذكر بالكامل بحيث لم يبق منه ما يمكن الوطء به[٥].

٣- الخصاء :- وهو سل الخصيتين أو رضهما[٦].

٤- الوجاء :- وهو قطع الخصيتين فيقطع الشهوة عند الرجل[٧].

ثانياً: العيوب الزوجية الخاصة بالمرأة

١- العمى وهو ذهاب البصر عن العين بالكامل وإن كانتا مفتوحتين ولا يدخل من ضمنه ضعف البصر أو العشو الليلي[٨].

٢- العفل والقرن: العفل هو لحم ينبت في الرحم يمنع الوطء، فإذا كان عظم يسمى القرن[٩]، وهو من العيوب التي تصيب الجهاز التناسلي لدى المرأة وتمنع الوطء، بالإضافة الى سائر أمراض الفرج الأخرى .

٣- الرتق وهو أن يكون الفرج ملتحما يمنع الوطء[١٠].

٤- الإفضاء: وهو جعل مسلكي البول والحيض واحد أو جعل مسلكي الغائط والحيض واحد[١١].

٥- الإقعاد والعرج البين: الإقعاد هو العجز عن الوقوف على الرجلين، أما العرج البين هو جعل حركة الرجلين غير منتظمة وغير متوازنة أثناء السير على الرجلين[١٢].

ثالثاً: العيوب الزوجية المشتركة بين الرجل والمرأة

١- الجنون :وهو فقد للعقل واختلالا فيه ويرى فقهاء المسلمون ان هذا الفقد واختلال سواء كان دائميا او أدوارياً[١٣]، اي مؤقت (وقيل لان العقل في الاغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب).

٢- الجذام: وهو مرض يصيب جسم الانسان ويجعل العضو يحمر ويتقطع وهذا المرض يثير القرفة ونفور الزوج الاخر وبالإضافة الى ذلك فان هذا المرض قد يكون معدي[١٤].

٣- البرص: وهو مرض يكون البياض او السواد الظاهران على صفحة البدن وليس منه البهق الذي هو بياضا يعتري الجلد ويخالف لونه[١٥].

٤- التدليس: وهو ادعاء كمال غير موجود أو إخفاء عيب مع العلم به بحيث أصبح سببا للتغرير والخداع[١٦].

علما أن هذه العيوب الاكثر انتشارا وليست هذه فقط بل في كل زمان تظهر بعض الامراض والعيوب التي تكون سببا لفقد الغاية من عقد الزواج الذي هو استمتاع كل زوج بالآخر وغايته إنشاء رابطة زوجية ونسل.

المطلب الثاني/ آراء الفقهاء المسلمبن بفسخ عقد الزواج لوجود العيوب الزوجية.

اختلف الفقهاء المسلمين بإمكانية فسخ عقد الزواج لوجود العيوب الزوجية فلكل منهم رأيه وإسناده وهذا ما نبينه في الفقرات الآتية:

الفرع الأول: رأي فقهاء الإمامية في فسخ عقد الزواج لوجود العيوب الزوجية

يرى فقهاء الامامية بان من حق كلا الزوجين فسخ عقد الزواج في حال وجود احد العيوب الزوجية لان كلا منهما يتضرر بسبب العيوب وان الرجل اذا طلق بسبب العيوب فان الطلاق لا يحميه من الضرر الذي اصابه .

كما إن آثار الطلاق تختلف عن آثار الفسخ[١٧]، ويرون ان هذه العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد فقط يجوز الاستناد الى احدها لطلب فسخ عقد الزواج ، اما اذا كانت هذه العيوب تجددت بعد العقد والوطء فلا يجوز فسخ العقد حتى لو حدثت بعد العقد وقبل الدخول[١٨].

ويفسخ ايضا عقد الزواج عندهم اذا تزوجت امرأة برجل وتبين في يوم الزفاف انه عنين وطلب منها ان تقسم على معاشرته فأقسمت وبعد مرور سنة او اكثر رأت انها لا تصبر على مرضه فلها الخيار بالفسخ اذا كانت لا تعلم بأن لها الحق بالفسخ حين اقسمت ولها الحق عند العلم، اما اذا علمت بحقها بالفسخ ورضيت فلا خيار لها بالفسخ[١٩].

كما ذهبوا الى جواز فسخ عقد الزواج في حال وجود تدليس من قبل كلا الزوجين، فلو تزوج رجل امرأة على انها حرة فبانت انها أمه فله الفسخ ، وكذلك لو تزوجت امرأة رجلا على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ [٢٠].

ويتحقق التدليس عندهم ايضا بتوصيف المرأة للرجل عند ارادة التزويج بالسلامة من العيب بحيث صار ذلك سببا لتغريره وخداعة فلا يتحقق بالأخبار لغير الزوج ويتحقق ايضا بالسكوت عن بيان العيب مع العلم به واقدام الزوج بالاستناد الى السلامة من العيوب[٢١].

واجازوا الاشتراط السلامة من العيوب الزوجية فيحق للمرأة ان تطلب فسخ عقد الزواج اذا تزوجت من رجل واخبرها بانه سليم من العيوب والامراض وبعد الزواج ثبت انه مصاب بمرض خطير ومعدي كالالتهاب الكبد الفيروسي فان هذا سببا واضحا لخيارها بالفسخ وتطالب المدلس بالمهر كاملا، ويرون بان الرجل اذا كان عضوه لا ينتشر انتشارا يتمكن معه الايلاج فيدخله في آلة يتم الايلاج بها فهذا يعتبر عنينا، وبالإضافة الى ذلك يرون حرمة استخدام هذه الآلة وبإمكان الزوجة مراجعة الحاكم الشرعي ليمهله حسب المنهج المقرر شرعا ولكن اذا كانت الآلة فقط تساعد على انتشار العضو فيكون قادرا على الوطء فهو خارج عنوان العنين[٢٢].

وكما اجاز بعضهم بفسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة المالية عند الزوج فاذا زوج الولي الصغيرة ثم تبين عدم كفاءته المالية فيكون لها الخيار بالفسخ عند البلوغ اما اذا تزوجت الكبيرة من قبل الولي وتبين بعدم كفاءته المالية فلها الخيار بالفسخ عند العلم، اما اذا زوجت الكبيرة نفسها فلا خيار لها بالفسخ بعد العقد لانتفاء عدم العلم[٢٣].

وبالإضافة الى ذلك يرون للرجل ان يفسخ عقد الزواج اذا اشترط البكارة في العقد ثم تبين ان المرأة غير باكر فإذا لم يكن هذا الشرط مذكور في عقد الزواج فلا خيار بالفسخ[٢٤].

وأجازوا فسخ عقد الزواج بخيار البلوغ اذا زوج غير الاب او الجد الصحيح البنت او الولد الصغير فعند البلوغ له الخيار بالفسخ[٢٥]، ولكن اذا كانت الزوجة صغيرة لا تدرك مصلحتها وكان زوجها عليلا فليس للولي ان يطلب فسخ العقد بل الخيار يثبت لها عند البلوغ[٢٦].

كما يفسخ عقد الزواج عندهم في حال وجود احد الامراض المعدية الخطيرة كالإيدز فهنا من حق الزوج الاخر السليم ان يمنع نفسه عن الزوج المريض وله حق فسخ عقد الزواج لخطورة المقاربة فيما بينهم[٢٧].

ويفسخ عقد الزواج ايضا اذا تبين ان الزوج او الزوجة مصابة بأمراض وراثية تشوه الجنين فللزوج الآخر ان يمنع الحمل بالطرق المشروعة وله الخيار بالفسخ[٢٨].

ويفسخ عقد الزواج ايضا في حال جنون الزوج الاخر واستدلوا بذلك فقد سأل الامام الكاظم (عليه السلام)عن امرأة لها زوج قد اصيب في عقله بعدما تزوجها او عُرض لها جنون قال (عليه السلام) "لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت" اي لها الخيار بالفسخ[٢٩].

الفرع الثاني: رأي فقهاء الأحناف في فسخ عقد الزواج لوجود العيوب الزوجية

يرى الحنفية ان كل فرقة من جانب الرجل هي طلاق وكل فرقة من جانب المرأة هي فسخ عدا ردة احد الزوجين عن الاسلام فان هذه الفرقة تعتبر فسخا لا طلاق[٣٠].

ويرون بان الفسخ للعيوب الزوجية يكون للمرأة وحدها باعتبار ان الرجل باستطاعته انهاء الرابطة الزوجية في حال رغبته عن طريق الطلاق وان المرأة ليس لها هذا الحق[٣١].

اما اذا كانت المرأة مصابة بأحد العيوب الخمسة (الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن) فيرى ابو حنيفة ليس للرجل الحق في فسخ الزواج بل له ان يطلق انشاء[٣٢].

الفرع الثالث: رأي فقهاء الشافعية في فسخ عقد الزواج لوجود العيوب الزوجية

يرى فقهاء الشافعية بان للرجل فسخ عقد الزواج عند وجود احد العيوب الزوجية الخمسة (الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن)، واستدلوا بان النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) تزوج امرأة من الانصار فرأى في بدنها برصا ففسخ نكاحها[٣٣].

واما العيوب الخمسة والتي هي الجنون والبرص والجذام والرتق والقرن فيجوز فسخ عقد الزواج بوجود احدها في المرأة وبهذا اختلف فقهاء الشافعية عن الحنفية الذين لم يقروا بفسخ عقد الزواج من جانب الرجل للعيوب الزوجية للمرأة[٣٤].

ويرون ان الرجل اذا تزوج من امرأة على انها مسلمة ثم تبين انها كتابية فيفسخ عقد الزواج في هذه الحالة لأنه يعتبر تدليس ، اما اذا تزوج الرجل مسلمة على انها كتابية فليس له خيار بالفسخ لان المسلمة خير من الكتابية[٣٥].

اما اذا تزوج رجل من امرأة ولم يخبر بانها كتابية ام مسلمة ثم تبين انها كتابية وطلب فسخ عقد الزواج بقوله انما تزوجتها على انها مسلمة فالقول قوله ولكن مع يمينه بأنه تزوجها على انها مسلمة ولو علم بانها كتابية لم يتزوجها[٣٦].

وكذا الحال لزواج المرأة من الرجل على انه مسلم ثم تبين انه غير مسلم فعقد الزواج فاسد يوجب فسخه سواء كان الزوج كتابيا ام مشركا لا يصح الزواج لان المسلمة لاتحل بالزواج الا من مسلم[٣٧].

وايضا يفسخ عقد الزواج عندما تزوج الصغيرة من غير الاب او الجد لاب فعند بلوغها لها الخيار بالفسخ ، اما اذا كان الذي زوجها هو الاب او الجد لاب فلا خيار لها بالفسخ حتى اذا اجبرها فله الحق في ذلك[٣٨].

ولكن ليس لهما الحق في تزويج البنت الصغيرة الى مجبوب وسائر العيوب الزوجية الاخرى لان الغرض من عقد الزواج هو الاستمتاع والنسل وبوجود احد هذه العيوب تنتفي الغاية من عقد الزواج، فالزوجة عند البلوغ لها الخيار في الفسخ ، وكذا الحال اذا زوج الاب ابنه الصغير من مجنونة او مجذومه او برصاء او مصابة بأحد العيوب الزوجية الاخرى فان للصغير عندما يبلغ له الخيار في عقد الزواج[٣٩].

الفرع الخامس: رأي فقهاء المالكية في فسخ عقد الزواج لوجود العيوب الزوجية

أما فقهاء المالكية فقد ساروا على ما سار عليه فقهاء الامامية والشافعية ، حيث اعتبروا ان العيوب الزوجية سواء كانت من جانب الرجل ام من جانب المرأة فللمتضرر فسخ عقد الزواج[٤٠].

ووافق المالكية فقهاء الشافعية والامامية بفسخ عقد الزواج في حال الضرر والتدليس والردة[٤١].

ويرى الامام مالك ان المرأة اذا جاءت بمولود شبهه كأن يكون اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر او ان زوجها صبي او به احد العيوب التي بوجودها لا يمكن ان يحصل الحمل وجب فسخ عقد الزواج لثبوت الفاحشة[٤٢].

علما ان هناك بعض فقهاء المالكية يرون بان العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج هي الجنون والبرص والجذام ولا يفسخ بغيرها من العيوب ويفسخ اذا وصف الولي المرأة بانها سليمة من العيوب ثم ظهر انها مصابة بأحد العيوب فللرجل الخيار بالفسخ[٤٣].

ويرى بعض فقهاء المالكية ان عقد الزواج يفسخ في حال وجود العيوب وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة [٤٤] والرتق[٤٥].

ويرى مالك بان الزوج اذا اطلع على عيب في المرأة بعد طلاقها فليس له بالفسخ وكذا الحال اذا اطلع اي من الزوجين على عيب الاخر الموجب للفسخ بعد موته فلا خيار له [٤٦].

الفرع السادس: رأي فقهاء الحنابلة في فسخ عقد الزواج بسبب العيوب الزوجية

يفسخ عقد الزواج عند فقهاء الحنابلة بالعيوب الزوجية وهي سبعة عيوب ثلاثة منها يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الجنون والجذام والبرص واثنان في المرأة وهي الفتق والرتق واثنان في الرجل وهي الجب والعنة.[٤٧]

وللمجنونة والصغيرة فسخ عقد الزواج لوجود العيوب اذا بلغت الصغيرة واذا فاقت المجنونة لان هي التي لها الخيار فقط دون الولي او الوصي[٤٨].

وبالإضافة الى ذلك يفسخ عقد الزواج عندهم بالغرر اي بالتدليس[٤٩] ، شرط ان يكون العيب قبل العقد والدخول[٥٠].

ومن كل ما تقدم نرى بان فقهاء الامامية يفسخ عقد الزواج عندهم في حال وجود العيوب الزوجية سواء كانت هذه العيوب لدى المرأة أم لدى الرجل، اما بالنسبة الى فقهاء الحنفية فانهم يرون بان العيوب الزوجية التي لدى الرجل بها فقط يمكن ان يفسخ عقد الزواج اي ان المرأة وحدها فقط لها الخيار بفسخ عقد الزواج لوجود العيوب وليس للرجل هذا الحق .

اما بالنسبة لبقية فقهاء المسلمين الشافعية والمالكية والحنابلة فقد ساروا على ما سار عليه فقهاء الامامية حيث اتفقوا على حق كل من الزوجين بإمكان فسخ عقد الزواج في حال وجود العيوب الزوجية ، ولكن اختلف المالكية والشافعية والحنابلة عن الامامية في مسألة ايقاع الفسخ من جانب الرجل دون مراجعة الحاكم الشرعي، اما فقهاء الامامية يرون يجب اقراره من جانب الحاكم الشرعي.

اما فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة فانهم يرون يجب مراجعة القضاء ليقرر الفسخ[٥١].

المبحث الثاني/ موقف قوانين الأحوال الشخصية من فسخ عقد الزواج لوجود العيوب الزوجية

ان الغاية من عقد الزواج هو استمتاع كل من الزوجين بالأخر لغرض انشاء الرابطة الزوجية واتباع الحاجة الفطرية عند كل من الزوجين والنسل فعند اصابة اياً منهما بأحد العيوب الزوجية سوف تنتفي الغاية والغرض من هذه الرابطة لذا يجب التعرف على موقف قوانين الاحوال الشخصية من فسخ عقد الزواج لوجود العيوب الزوجية وما هو تأثيرها على عقد الزواج .

وعليه سوف نتعرف على مواقف قوانين الاحوال الشخصية المقارنة من فسخ عقد الزواج لوجود العيوب الزوجية وذلك في الفقرات الاتية:

المطلب الأول/ موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من فسخ عقد الزواج بسبب العيوب الزوجية

لم يتناول قانون الاحوال الشخصية العراقي فسخ[٥٢] عقد الزواج للعيوب الزوجية الا انه اعتبر تضرر احد الزوجين من الاخر سبب لطلب التفريق القضائي[٥٣] حيث جاء في المادة (٤٣/اولا/٤-٦) ما نصه:-

(٤-اذا وجدت الزوجة زوجها عنينا او مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لا سباب عضوية او نفسية ، او اذا اصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم امكانية شفائه منها بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة على انه اذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها).

(٥-اذا كان الزوج عقيما، او بتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة).

(٦- اذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون، او انه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل او ما يماثلها، على انه اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ، ان العلة يؤمل زوالها، فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة ، وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، اما اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها، فيحكم القاضي بالتفريق).

ومن خلال هذه الفقرات نجد ان المشرع العراقي قد اعطى الحق للزوجة بالتفريق القضائي وليس الفسخ.

للمرأة فقط اذا وجدت أن زوجها كان مصابا بواحدة من العلل الآتية:

١- العنة سواء كانت لأسباب عضوية ام نفسية، وان اصيب الزوج بها بعد الدخول بالزوجة.

٢- العقم بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من هذا الزوج على قيد الحياة.

٣- إذا كان الزوج مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته دون ضرر كالجذام او السل او الزهري ..الخ، وساء أكانت هذه العلة سابقة على العقد ام لاحق عليه ام لاحقة على الدخول[٥٤].

من ذلك يمكن القول ان المشرع العراقي أجاز امكان طلب التفريق القضائي للعيوب الزوجية للزوجة وحدها دون الزوج.. بناءاً على انه يملك الطلاق على ما نعتقد.

وبذلك يكون المشرع وقع في اشكالين أولهما أن الفسخ غير الرجل، ومن ثم مالحكم أن دلست المرأة عيباً فيها على الرجل فلا يكون له الا طلاقها وعندئذٍ يتحمل حقوقها كاملة دون تقصير منه ومن ثم فأن موقف المشرع العراقي في هذا الصدد محل نظر وندعوه الى مراجعته .

وتترتب عليه اثار الطلاق حسب المادة (٤٥) والتي تنص (يعتبر التفريق في الحالات الواردة في المواد(٤٠و٤١و٤٢و٤٣)، طلاقا بائنا ببينونة صغرى.

كما ان هذه العيوب وردت على سبيل المثال وليس الحصر[٥٥]ما يجعل اي مرض يظهر في اي زمان من قبيل هذه العيوب يكون للمرأة فقط حق طلب التفريق دون الرجل ، واما الرجل في حال تضرره ليس امامه غير الطلاق دون طلب التفريق القضائي والحقيقة ان المشرع لم يعط الحق

للرجل التفريق القضائي لان اثار التفريق القضائي هي اثار طلاق وبما ان الرجل له حق الطلاق فلا داعي لمنحه حق التفريق.

لكن المشرع العراقي اجاز للزوجة طلب فسخ عقد الزواج ان لم يَفِ الزوج بما اشترط عليه من شروط مشروعة مشترطة ضمن عقد الزواج حسب (م/٤/٦) من قانون الاحوال الشخصية.

وان الحالات التي تجيز فسخ عقد الزواج عند فقهاء المسلمين ولم يرد بها نص في قانون الاحوال الشخصية يمكن الرجوع بها الى الفقه الاسلامي الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون وفقا لنص المادة(٢/١) من قانون الاحوال الشخصية.

وعلى ذلك صدرت عدة قرارات من محكمة التمييز الاتحادية بذلك فقد جاء في احد قراراتها :-(ان مرض الصرع وعلى فرض اصابة الزوجة به لا يصلح ان يكون سببا للتفريق القضائي)[٥٦] .

وجاء بقرار اخر لها -:(ليس للزوج طلب التفريق اذا وجد زوجته مصابة بمرض عقلي)[٥٧] ، وبما ان فسخ عقد الزواج من جانب الرجل قد سكت عنه المشرع العراقي لا بإقراره ولا بمنعه فيمكن الرجوع الى المادة(٢/١) من هذا القانون والتي تعالج الحالات التي لا يوجد فيها نص تشريعي ، وبالرجوع الى احكام الفقه الاسلامي ويمكن طلب فسخ عقد الزواج من قبل الرجل في حالة وجود العيوب الزوجية لدى المرأة وقد صدرت عدة قرارات من محكمة التمييز الاتحادية بهذا الخصوص ومن ذلك على سبيل المثال :-

١- قرارها المتضمن : (...ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لا حكام الشرع والقانون ذلك لان قانون الاحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة (١٩٥٩) لم يورد احكاما للفسخ من جهة الزوج مما يتطلب استنادا لا حكام المادة الاولى منه الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية ولدى الرجوع الى اقوال الفقهاء المسلمين نجد انهم حددوا حالات الفسخ حصرا وليس من بينها موضوع الدعوى وحيث ان محكمة الموضوع في حكمها برد الدعوى التزمت وجهة النظر القانونية والشرعية التي تحكم هذه اللائحة التميزية)[٥٨].

٢- وفي قرار اخر: (... فقد استبان ان محكمة الاحوال الشخصية- قد أصدرت حكمها المميز القاضي برد دعوى المدعي بحجة ان عقد الزواج لا يلحقه الفسخ او الابطال... وترى الهيئة الموسعة ان هذا النظر من محكمة الاحوال الشخصية غير مقبول شرعا وقانونا ... ذلك ان الاصل في كافة العقود الصحيحة الملزمة للجانبين قابلة للفسخ عند تحقق موجبه الشرعي والقانوني ... مالم يرد نص خاص استثنائي في القانون يمنع فسخ العقد ...وحيث ان قانون الاحوال الشخصية قد جاء خاليا من نص يمنع فسخ عقد الزواج وانما اقر بمبدأ الفسخ واورد بعض حالته في الفقرة(٤) من المادة السادسة منه ...لذلك فيكون عقد الزواج وهو من العقود الملزمة للجانبين مشمولا بالأصل العام وقابلا للفسخ عند تحقق موجبه ...فكان على المحكمة الحكم بفسخ العقد فإصدار حكمها برد

الدعوى بحجة ان عقد الزواج لا يلحقه الفسخ او الابطال لا سند له من الشرع والقانون ...لذا قرر نقض الحكم المميز)[٥٩].

الا انه يلاحظ على هذا القرار أن محكمة التمييز اقرت امكانية فسخ عقد الزواج على العقود الصحيحة الملزمة للجانبين، وهذا هو الفسخ في العقود المالية، ام في اطار عقد الزواج فان الفسخ يرد على العقود الصحيحة وغير الصحيحة، وقياسها عقد الزواج على العقود المالية محل نظر.

٣- وقضت ايضاً: (... لذلك يكون عقد الزواج وهو من العقود الملزمة للجانبين بشمولها بالأصل العام وقابلا للفسخ عند تحقق موجبه الشرعي... والقول بخلاف ذلك لا سند له من القانون ومجانب للعدالة وبناءا عليه وحيث ان الزواج شرعا هو عقد يفيد حل الاستمتاع للرجل بالمرأة لم يمنع من معاشرتها مانع لان الغاية من الزواج والهدف منه تكوين رابطة للحياة المشتركة وحل استمتاع الرجل بزوجته للتناسل ...وحيث ان عقد الزواج شرع للمصلحة لذلك ينبغي ان تكون الزوجة المعقود عليها صالحة لحكم الزواج خالية من العيوب المانعة بصورة دائمة من المعاشرة الزوجية ... مما كان المقتضى على المحكمة احالة المطلوب التصحيح ضدها على اللجنة الطبية المختصة لبيان الرأي بشأن ذلك... وحيث ان محكمة الاحوال الشخصية في كركوك لم تلاحظ ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز)[٦٠].

٤-وجاء بقرار اخر لها :- (...ان عدم الطمث وعدم الانجاب في المرأة لا يستوجبان الفسخ... لانهما ليسا من العيوب الشرعية الموجبة لفسخ عقد النكاح ... لان عيوب المرأة الموجبة للفسخ وردت على سبيل الحصر كما جاء في اللمعة الدمشقية ... ولم تكن من بين العيوب المذكورة انفا عدم الطمث وعدم الانجاب ... فضلا على ان العلماء قد اشترطوا الفورية في استعمال خيار الفسخ فلو علم احدهما بالعيب ولم يبادر بالفسخ لزمه العقد)[٦١].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يعتبر العيوب في المرأة موجبة لطلب التفريق القضائي كما جاء في المادة (٤٣/اولا/٦,٥,٤) ولكن اعطى الحق للمرأة فقط عند تحقق ثبوت العنة والعلل والامراض المعدية والمنفرة بتقرير طبي صادر من جهة طبية رسمية وبالاستناد الى المادة (٢/١) من هذا القانون والتي تقضي الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية فيما لم يرد به نص ، ولما تقدم من اراء جانب من الفقهاء المسلمين الذين يرون بان العيوب الزوجية في المرأة تعطي الخيار للزوج بفسخ عقد الزواج ولاتجاه محكمة التمييز الاتحادية بهذا الاتجاه نجد بان فسخ عقد الزواج من قبل الرجل لوجود العيوب الزوجية جائز شرعا وقانونا بعد الاطلاع على بعض قراراتها والتي تم استعراض جزءا منها وان كنا نعتقد ان الاصح ان ينظم ذلك قانوناً قطعاً للاجتهاد ولاختلاف وتباين الاحكام القضائية للوقائع المتشابهة.

ب – موقف قانون الأحوال الشخصية اليمني من فسخ عقد الزواج بسبب العيوب الزوجية

اخذ قانون الاحوال الشخصية اليمني يفسخ عقد الزواج لوجود العيوب الزوجية سواء كان العيب في المرأة او في الرجل فبوجود عيب في احد الزوجين جاز للزوج الاخر فسخ عقد الزواج حيث جاء في المادة (٤٧) من هذا القانون على انه (لكل من الزوجين طلب الفسخ اذا وجد بزوجه عيبا منفرا سواء كان العيب قائما قبل العقد او طرأ بعده ويعتبر عيبا في الزوجين معا الجنون والجذام والبرص ويعتبر عيبا في الزوجة القرن والرتق والعفل ويعتبر عيبا في الزوج الخصي والجب والسل ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضاء بالعيب صراحة او ضمنا الا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الامراض المعدية المستعصي علاجها فانه يتجدد الخيار فيها وان سبق الرضاء ويثبت العيب اما بالإقرار ممن هو موجود به او بتقرير من طبيب مختص) .

كما اعتبر العيوب الزوجية المشتركة هي (الجنون والجذام والبرص)، اما عيوب المرأة فهي (القرن والرتق والعفل)، وعلى الرغم من اشتراط الفورية في خيار الفسخ الا انه جعل امراض الجنون والجذام والبرص وجميع الامراض المعدية والمستعصية التي لا يرجى شفائها فان هذه العيوب يتجدد فيها الخيار بالفسخ وان رضي الزوج السليم بها صراحة كما ان هذا القانون لم يشترط ان يكون العيب قديما كما اشترط بعض فقهاء المسلمون حيث ان الخيار بفسخ العيوب سواء كان العيب سابقا ام حادثا على العقد وكما اشار هذا القانون ان الفرقة بالعيوب الزوجية هي فسخ للعقد وليس طلاقا[٦٢].

–وحكمت الدائرة الشخصية بالمحكمة العليا في اليمن على (ان محكمة اول درجة قررت العجز عن الوطء من الزوج اضافة الى انه لا تناكر حول ذلك كما ان الشعبة الشخصية باستئناف الحديدة توصل الى نفس النتيجة وحكمت بفسخ عقد نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه وذلك هو الذي يمكن ان يقال الا ان ما حكمت به محكمة الاستئناف شابه قصور من حيث ان مدعية الفسخ لم تتلفظ به في مجلس القضاء بلفظ الفسخ المعتبر ثم تحكم بصحة فسخها وذلك اعمالا بالقواعد والمادة (٤٤) من قانون الاحوال الشخصية)[٦٣].

ج– موقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي من فسخ عقد الزواج بسبب العيوب الزوجية

اورد هذا القانون في الفصل الخامس من الكتاب الثاني العيوب الزوجية التي يجوز بها فسخ عقد الزواج ، حيث نصت المادة (١٣٩) على انه(لكل من الزوجين ان يطلب فسخ الزواج اذا وجد في الآخر عيبا مستحكما من العيوب المنفرة او المضرة ، أو التي تحول دون الاستمتاع سواء أكان العيب موجوداً قبل العقد أم حدث بعده.

ويسقط حق كلا منهما في الفسخ اذا علم بالعيب قبل العقد ، أو رضى به صراحة بعده).

ونصت المادة (١٤٠) من القانون ذاته على انه (استثناء من المادة السابقة لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ ، بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع ، كالعنة، اصلية او طارئة ، ولو رضيت بها صراحة).

ونصت المادة (١٤١) من القانون آنف الذكر على انه (اذا كانت العيوب المذكورة غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وان كان زوالها ممكنا تؤجل القضية مدة مناسبة فاذا لم يزل العيب خلالها، واصر طالب الفسخ، حكمت به المحكمة).

ومن خلال المواد اعلاه نجد المشرع الكويتي قد اقر بفسخ عقد الزواج بسبب العيوب الزوجية سواء كانت هذه العيوب في الرجل ام في المرأة .

د- موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من فسخ عقد الزواج بسبب العيوب الزوجية

تناول هذا القانون العيوب التي يجوز بها فسخ عقد الزواج حيث اورد في المادة (١٢٨) منه بان المرأة السالمة من جميع العيوب وعلمت ان زوجها به عيب يحول دون الدخول كالجب والعنة والخصاء فلها طلب الفسخ شريطة ان لا تكون هي مصابة بأحد عيوب المرأة التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

وكما تناول هذا القانون في المادة (١٢٩) علم الزوجة و رضاها صراحة او دلالة بالعيب بعد العقد يسقط حقها في طلب الفسخ عدا العنة فعلمها لا يسقط حقها في المطالبة بالفسخ وان سلمت نفسها، اما المادة (١٣٠) من القانون ذاته فقد تناولت عند مراجعة الزوجة القضاء وطلبت الفسخ لوجود هذه العيوب تنظر المحكمة في هذه العيوب فاذا كانت غير قابلة للزوال يفسخ العقد في الحال وان كانت قابلة للزوال يمهل الزوج مدة سنة من يوم تسليمها نفسها له فان لم يزل العيب خلال هذه المدة وبقيت الزوجة مصرة على طلبها ولم يرضى الزوج بالطلاق حكم القاضي بالتفريق ويعتبر فسخ حسب المادة (١٣٨) من ذات القانون التي ذكرت انه (تكون الفرقة للعيوب فسخا).

وتناول القانون ذاته في المواد (١٣١-١٣٣) منه عيوب المرة التي تجيز طلب فسخ عقد الزواج من قبل الرجل واعتبر العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول مانعا من سماع دعوى الفسخ من الرجل .

واعتبرت المادة (١٣٤) من هذا القانون جنون الزوج الطارئ بعد العقد وثبوته بتقرير طبي بانه غير قابل للزوال فرق القاضي بينهما بناءا على طلب الزوجة ، اما اذا كان زواله ممكنا فيؤجل سنة فاذا لم يزل الجنون في هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

واورد المشرع في المادة (١٣٦) من القانون ذاته بان المرأة القادرة على الانجاب ولم يكن لها ولد ولم يتجاوز عمرها خمسين سنة وثبت ان زوجها عقيم بشهادة طبية لها ان تطلب فسخ عقد الزواج بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الدخول، واعتبر هذا القانون في المادة (١٣٢-٧) تجدد العقد بعد فسخه بسبب العيب او العلة مانعاً من طلب الفسخ لنفس السبب.

الخاتمة

الحمد لله ذو المنة والعطاء الذي أعاننا أن ننهي بحثنا هذا(فسخ عقد الزواج بسبب العيوب الزوجية) وقد توصلنا إلى عدة استنتاجات وتوصيات على النحو الآتي:

١/ انتهينا بأن العيوب الزوجية تكون سبباً لفخ عقد الزواج عند اكثر الفقهاء المسلمين وقوانين الاحوال الشخصية المقارنة.

٢/ توصلنا الى ان قانون الاحوال الشخصية العرقي لم يتناول فسخ عقد الزواج بالعيوب الزوجية بل واعتبر بعضها سبباً للتفريق القضائي واعطاء الحق للمرأة دون الرجل وكما أورد هذا القانون هذه العيوب على سبيل المثال لا الحصر مما يجعل دخول اي من الامراض التي تظهر في اي زمان ضمن هذه العيوب.

٣/ لاحضنا ان قانون الاحوال الشخصية العراقي قد اورد في المادة (٢/١) في حال عدم وجود نص في هذا القانون يحكم بمبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لهذا القانون، وبهذا قد تميز هذا القانون عن العديد من قوانين الاحوال الشخصية للدول العربية حيث لم يلزم القاضي برأي مذهب معين مراعياً التعدد المذهبي في البلد ولهذا تكون للقاضي الحرية بتطبيق اراء المذهب الذي يكون الاكثر ملائمة للواقعة المعروضة.

٤/ خلصنا الى ان قوانين الاحوال الشخصية المقارنة قد تناولت العيوب الزوجية واعتبرتها سببا من اسباب فسخ عقد الزواج سواء كانت هذه العيوب بالمرأة أو في الرجل.

٥/ لاحضنا ان توجه القضاء العراقي باعتبار هذه العيوب سبباً لفسخ عقد الزواج رغم عدم ورود نص تشريعي يقضي بذلك بالاستناد الى المادة (٢/١) من قانون الاحوال الشخصية وقد اخذ بآراء الفقهاء المسلمين التي تناولت هذه باعتبارها سبباً من اسباب فسخ عقد الزواج.

٦/ استنتجنا بأن وجود هذه العيوب تعطي الخيار بالفسخ ولا يفسخ عقد الزواج الا بناءاً على طلب احد الزوجين المتضرر منها فقبول الزوج الاخر بها سواء كان ضمناً أو صراحة لا يؤثر على استمرار الرابطة الزوجية لأنها تعود للزوجين فقط ولا تمس حق الشرع.

٧/ خلصنا الى وجود اسباب اخرى لفسخ عقد الزواج غير العيوب الزوجية كخيار البلوغ والافاقة، وفسخ عقد الزواج بسبب اسلام أو ردة أحد الزوجين أو فعل أحد الزوجين ما يوجب فسخ العقد لحرمة استمراره كاتصال أحد الزوجين بأصول أو فروع الزوج الاخر وغيرها.

التوصيات

١/ نوصي المشرع العراقي بتناول العيوب الزوجية في قانون الاحوال الشخصية سواء كانت في الرجل أو المرأة أو المشتركة بينهما وجعلها حق يجوز للزوج المتضرر منها طلب فسخ عقد الزواج.

٢/ نوصي المشرع العراقي بوضع احكام خاصة لفسخ عقد الزواج بسبب العيوب الزوجية كاستحقاق المهر والنفقة والسكنى سواء كان الفسخ قبل أو بعد الدخول ، ليقطع الخلاف بين اراء المذاهب الاسلامية المختلفة والابتعاد عن الاجتهاد، من اجل التوصل الى مجتمع مستقر خالياً من النزاعات لان عقد الزواج هو الذي يؤسس الاسرة وهي الاخيرة تعتبر النواة الاولى للمجتمع فاستقرارها من استقرار المجتمع.

الهوامش

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج١١ ، ط١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص ٣١٨٥، مادة (عيب).

(٢) سورة الكهف، الآية (٧٩).

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، موسوعة العقود (نظرية العقد)، ط٣، ج١، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص٣٦٤.

(٤) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ط ٦، ج١، مؤسسة دار الكتب الاسلامي، قم، ٢٠١١، ص٦٥.

(٥) د. رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الاحوال الشخصية في مصر ولبنان ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١م، ص ٥٣٤.

(٦) د.علي عبد العالي الاسدي، المبسوط في الاحوال الشخصية –الزواج والطلاق واثارهما ونفقة الاصول والفروع والحواشي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢م، ص٤٣٤.

(٧) عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج٤، ط٢، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب، ١٩٨٦، ص ١٦٩.

(٨) القاضي طالب فارس السورجي، انحلال عقد الزواج والاثار المترتبة عليها "دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي معززا بقرارات حديثة لمحكمة التمييز الاتحادية، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠٠٨م، ص٦٦.

(٩) السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة (العبادات والمعاملات)، ط١٢، قم، ١٤٢٦هـ، ص٣٦٤، المسألة (٩٨٥).

(١٠) سلوان سعد صالح، التفريق بين الزوجين قضاء (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير مقدمة الى عمادة كلية الحقوق /جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٩، ص٥٨.

(١١) المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ط٢، ج٢، ذي القربى، قم، ٢٠٢٢، ص٥٥٧.

(١٢) السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين/المعاملات، ج٣، ط٣، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٢٧٨، المسألة (١٣٤٢).

(١٣) م. ضياء حسين الموسوي و م. م صلاح عبد الحسين المنصوري، اسباب فسخ عقد النكاح (دراسة مقارنة)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مج٤، ع٢، كانون الاول، ٢٠١١، ص١٦٢.

(١٤) محمد بن محمد بن محمود اكمل الدين ابو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، ج١، دار الفكر، بيروت ،بلا سنة نشر، ص٥٠.

(١٥) محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ابو عبد الله شمس الدين الغزي، فتح القريب المجيب في شرح الفاظ القريب، ج١، ط١، الجفان والجابي للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.، ص٢٣٣؛ سلوان سعد صالح، مصدر سابق، ص٥١.

(١٦) السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ص٨٧-٨٨، المسألة (٢٧٩-٢٨١).

(١٧) الشيخ حسن الصفار، فسخ العقد من قبل الزوج، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط"saffar.org في تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢م، الساعة١٢:١١ص ؛ العلامة الشيخ عبد الكريم الحلي، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، ط جديده، دار الرقي للطباعة والنشر والمؤسسة اللبنانية العربية للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص١٢١؛ السيد علي السيستاني، المسائل المنتخبة، مصدر سابق، ص٣٦٤، المسألة (٦٨٥و٩٨٦) ؛ المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج١، مصدر سابق، ص٥٥٨؛ السيد ابو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين ، المعاملات ، مصدر سابق، ص٢٧٨، المسألة (١٣٤٣).

(١٨) المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج١، مصدر سابق، ص٥٥٧.

(١٩) المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج١، مصدر سابق، ص٥٥٦.

(٢٠) السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، المعاملات، ج٢، ط٢٩، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره) قم، ٢٠٠٠، ص٢٧٠، المسألة ١٢٨٧.

(٢١) السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ص٨٧، والمسألة (٢٧٩).

(٢٢) شبكة السراج الطريق الى الله، مجموعة فتاوى سماحة السيد علي السيستاني، متاح على شبكة الانترنت على الرابط " alseraj.net" تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٣الساعة ٨:١٥ م.

(٢٣) المحقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،ج١، مصدر سابق، ص٥١٦؛ الشيخ العلامة محمد جواد مغنية ، ج٢، مصدر سابق، ص٦٣.

(٢٤) السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، ج٣، مصدر سابق، ص٨٩، مسألة ٢٨٥.

(٢٥) السيد محمد كاظم الطبطبائي، العروة الوثقى، ج٢، مصدر سابق، ص٥٥٣، المسألة (١٠).

(٢٦) السيد علي الحسيني السيستاني، متاح على شبكة الانترنت على الرابط."Sistani.org/Arabic/.469/"، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١١، الساعة ٩:٣٠ م.

(٢٧) موقع مؤسسة كاشف الغطاء العامة، بحث متاح على شبكة الانترنت على الرابط " "https//www.kashifalgetaa.com " تاريخ الزيارة٢٠٢٤/٢/١٢الساعة٨:١٠ م.

(٢٨) السيد محمد تقي المدرسي، الوجيز في الفقه الاسلامي، بلا طبعة، مج ١، دار الحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بلا سنة نشر، ص١٠٧.

(٢٩) السيد محمد تقي المدرسي، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٣٠) ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج١، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص٥٠٤.

(٣١) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٧، دار الفكر، دمشق، ص٥١٦.

(٣٢) عمر بن اسحاق بن احمد الهندي الغز نوي، الغرة المنفية في تحقيق بعض وسائل الامام ابي حنيفه، ج١، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٦، ص١٤٣؛ ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ج٣، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ص٥٥١.

(٣٣) محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج٤، دار الفكر، ص٣٠٣.

(٣٤) محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ابو عبد الله شمس الدين الغزي، فتح القريب المجيب في شرح الفاظ القريب، ج١، ط١، الجفان والجابي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٣٣.

(٣٥) النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٢، مصدر سابق، ص٣٣٢.

(٣٦) الشافعي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الام ، ج٥، دار المعرفة ، بيروت، ١٩٩٠، ص١٠.

(٣٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، مصدر سابق، ص٣٥٠.

(٣٨) ابو الحسين يحيى العمراني الشافعي، البيان والتحصيل، ج٩، مصدر سابق، ص١٧٩.

(٣٩) ابو الحسين يحيى العمراني الشافعي،البيان والتحصيل، ج٩، مصدر سابق، ص٢١٥ وما بعدها .

(٤٠) محمد بن احمد- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ج٥، ط١، دار العبيكان، جدة، ١٩٩٣؛ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، دار الفكر ، بيروت، ص٣٠٤.

(٤١) مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، المدونة، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ص١٦١؛ محمد بن احمد بن محمد عليش ابو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٣، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٩٨.

(٤٢) احمد بن غانم بن سالم ابن مهنا وشهاب الدين النفراوي الازهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، ج٢، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ص٥٠.

(٤٣) ابو العباس احمد بن محمد الخلوني المعروف بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، بدون طبعة، دار المعارف، ص٤٧١.

(٤٤) العذيطة هي علة مرضية تجعل رخاوة في المخرج وتتسرب منه في حالة الوقاع وقد يلحق بها البول ويقال للمصاب بها عذيوط وهو من يتغوط عند الجماع، سلوان سعد صالح، مصدر سابق، ص٥٢.

(٤٥) ابو عبد الله المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٤، مصدر سابق، ص٤٠.

(٤٦) ابو عبدالله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٣، مصدر سابق، ص٤٠٧.

(٤٧) ابو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة ، ج٣، مصدر سابق، ص٤٢؛ عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد ابو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة على شرح العمدة، ج١، بدون طبعة، دار الحديث القاهرة،٢٠٠٣، ص٤١٨؛ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي، الفروع وتصحيح الضروع لعلاء الدين المرداوي، ج٨، ط١، مؤسسة الرسالة،٢٠٠٣، ص٢٨٥.

(٤٨) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٧، مصدر سابق، ص١٩٥.

(٤٩) موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل،ج٣، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ص١٩٣.

(٥٠) علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ط٢، دار احياء التراث العربي، بدون سنة نشر، ص٢٠١.

(٥١) ابن قدامة، المغني،ج١٠، مصدر سابق، ص٦٣.

(٥٢) د. علي عبد العالي الاسدي، المبسوط في الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص٣٩٣.

(٥٣) د. سلام عبد الله الفتلاوي، عباس لفتة مريدي، مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، س٨، ع٤، ٢٠١٦، ص١٩٧.

(٥٤) د. علي عبد العالي الاسدي، المبسوط في الاحوال الشخصية، مصدر سابق، ص٤١٨.

(٥٥) ضياء حسين الموسوي، صلاح عبد الحسين المنصوري، أسباب فسخ عقد النكاح، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٥٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٠٤/ش/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/١٢/١٤، اورده القاضي احمد محمود عبد، التفريق بسبب العيوب اللاإرادية في الفقه الاسلامي والقانون العراقي دراسة فقهيه وقانونية معززه بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦، ص٦٨.

(٥٧) قرار محكمة التمييز ذي العدد (٨٣٩/ش/١٩٨١) في ١٩٨١/١٢/٨ اورده القاضي احمد محمد عبد ، مصدر سابق، ص٦٨.

(٥٨) قرار مكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٣٠١/شخصية اولى/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٣) اورده القاضي طالب فارس السورجي، مصدر سابق، ص٧٥.

(٥٩) قرار محكمة التمييز بالعدد(٢٨٤٠/ش في ١٩٨٤/٧/٣٠)، أورده القاضي ربيع محمد الزهاوي، التفريق القضائي للعنة والعقم والعلل والعيوب، مصدر سابق ص٥٦-٥٩.

(٦٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(٣٥٦٥/هيئة الاحوال الشخصية الاولى/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/٣١) اورده القاضي ربيع محمد الزهاوي، التفريق القضائي للعنة والعقم والعلل والعيوب، مصدر سابق، ص٥٩-٦٠.

(٦١) قرار محكمة التمييز بالعدد(١٣١/شخصية اولى في ١٩٧٦/٨/٢٣) اورده القاضي ربيع محمد الزهاوي، التفريق القضائي للعنة والعقم والعلل والعيوب ، مصدر سابق، ص٦١.

(٦٢)عبد المؤمن شجاع الدين، فسخ عقد الزواج- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون اليمني، مصدر سابق ، ص٢٥١-٢٥٢.

(٦٣) قرار المحكمة العليا باليمن الطعن الشخصي رقم (١٨٢ لسنة ١٤٢٢هـ، قرار منشور على موقع الجمهورية اليمنية/ المحكمة العليا على الرابط ycs.org.ye تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٢ الساعة ٩:٤٥ص.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: معاجم اللغة العربية.

١. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب ، ج١٠، ط ١، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت .

ثالثاً: متون الأحاديث

١. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج٤، ط٢، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ١٩٨٦.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

أ- فقه الإمامية

١. ابو القاسم بن علي اكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، المعاملات، ط٢٩، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي (قدس سره)، قم، ٢٠٠٠ م.

٢. العلامة الشيخ عبد الكريم الحلي ، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، طبعة جديدة، دار الرقي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥.

٣. ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج١/ج٤، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤. السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين/المعاملات، ج٣، ط٣، دار المؤرخ العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥. السيد علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة(العبادات والمعاملات)، ط١٢، قم، ١٤٢٦هـ .

٦. محمد تقي المدرسي، الوجيز في الفقه الاسلامي، مجلد١، دار المحبة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، ج٢، ط١، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، قم، م٢٠٠٢.

٨. محمد كاظم الطبطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٢، ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٣٤هـ.

٩. المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الحسني الشيرازي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج١/ج٢، ط٢، ذوي القربى، قم، ٢٠١٣م.

ب- الفقه الحنفي

١. عمر بن اسحاق بن احمد الهندي الغزنوسي، الغرة المنفية في تحقيق بعض وسائل الامام ابي حنيفه،ج١، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٦م.

٢. ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ج٣، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.

٣-. محمد بن محمد بن محمود اكمل الدين ابو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٤/ج١، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

٤. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ج٧، ط٤، دار الفكر، دمشق، سنه ١٩٩٧م.

ج- الفقه الشافعي

١. ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي،ج٩،ج٨ ،ط١،دار الكتب العلمية ،١٩٩٩م.

٢. الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القريشي المكي، الام، ج٥، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣. ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، ج١٢و١٦و١٧، دار الفكر، بيروت، بلا سنة نشر.

٤. ابو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الامام الشافعي ، ج٥،/ج٩/ج١١، ط١، دار المنهاج ، جدة ، ٢٠٠٠م.

د- الفقه المالكي

١. احمد بن غانم بن سالم ابن مهنا وشهاب الدين النفراوي الازهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، ج٢، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٢. ابو العباس احمد بن محمد الخلوني المعروف الصاوي المالكي، بلغة السالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢، بدون طبعة ، دار المعارف، بيروت، بلا سنة نشر.

٣. مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني، المدونة، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٤. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، دار الفكر، بيروت.

٥-. محمد بن احمد بن محمد عليش ابو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٣، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.

هـ- الفقه الحنبلي

١. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ج٥، ط١، دار العبيكان، جدة، ١٩٩٣م.

٢. ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني للابن قدامة، ج٧، ج١٠، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، القاهرة ، ١٩٦٨م.

٣. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابو عبد الله شمس الدين المقدسي الحنبلي، الفروع وتصحيح الضروع لعلاء الدين المرداوي، ج٨، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م.

٤. موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل،ج٣، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.

مراجع الفقه القانوني

المؤلفات القانونية

١. القاضي احمد محمود عبد، التفريق بسبب العيوب اللارادية في الفقه الاسلامي والقانون العراقي(دراسة فقهية وقانونية وقضائية معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية)، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦م.

٢. القاضي ربيع محمد الزهاوي، التفريق القضائي للعنة والعقم والعلل والعيوب، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦م.

٣. د. رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الاولاد في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الاحوال الشخصية في مصر ولبنان ، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١م.

٤. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، موسوعة العقود (نظرية العقد)، ط٣، ج١، دار مصر للنشر والتوزيع،٢٠٢٠م.

٥. د.علي عبد العالي الاسدي ،المبسوط في الاحوال الشخصية – الزواج والطلاق واثارهما ونفقة الاصول والفروع والحواشي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢م.

٦. القاضي طالب فارس السورجي، انحلال عقد الزواج والاثار المترتبة عليها "دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي معززا بقرارات حديثة لمحكمة التمييز الاتحادية، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠٠٨م.

الرسائل والأطاريح الجامعية

١. عبد المؤمن شجاع الدين، فسخ عقد الزواج- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون اليمني ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة صنعاء،٢٠٠٨م.

٢. سلوان سعد صالح، التفريق بين الزوجين قضاء (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير مقدمة الى عمادة كلية الحقوق /جامعة النهرين، بغداد ، ٢٠٠٩ .

الابحاث القانونية

١. م. ضياء حسين الموسوي و م.م صلاح عبد الحسين المنصوري، اسباب فسخ عقد النكاح (دراسة مقارنة)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مج٤، ع٢، كانون الاول، ٢٠١١.

٢. سلام عبد الله الفتلاوي، عباس لفتة مريدي، مفهوم العلة الموجبة لفسخ عقد الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، س٨، ع٤، ٢٠١٦

المواقع الالكترونية

١. الشيخ حسن الصفار، فسخ العقد من قبل الزوج، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط"saffar.org في تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣.

٢. شبكة السراج الطريق الى الله، مجموعة فتاوى سماحة السيد علي السيستاني، متاح على شبكة الانترنت على الرابط " alseraj.net" تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٣الساعة ٨:١٥ م.

القرارات

١. قرار المحكمة العليا باليمن الطعن الشخصي رقم (١٨٢ لسنة ١٤٢٢هـ، قرار منشور على موقع الجمهورية اليمنية / المحكمة العليا على الرابط ycs.org.ye تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٢٢ ، الساعة ٩:٤٥ص.

List of references

First: The Holy Qur'an.

Second: Arabic language dictionaries.

1- Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzur al-Ifriqi, Lisan al-Arab, vol. 10, 1st edition, Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut.

Third: Texts of hadiths

1- Abd al-Rahman Jalal al-Din al-Suyuti, Hashiyat al-Sindi on Sunan al-Nasa'i, vol. 4, 2nd edition, Islamic Publications Office, Aleppo, 1986.

Fourth: Islamic jurisprudence books

A- Imami jurisprudence

1- Abu al-Qasim bin Ali Akbar bin Hashim Taj al-Din al-Musawi al-Khoei, Minhaj al-Salihin, al-Muamalat, 29th edition, Foundation for the Revival of the Antiquities of Imam al-Khoei (may God sanctify his secret), Qom, 2000 AD.

2- The scholar Sheikh Abdul Karim Al-Hilli, Jaafari Rulings on Personal Status, new edition, Dar Al-Raqi for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1985.

3- Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaybani, Al-Hujjat Ala Ala Ahl Al-Madinah, vol. 1/vol. 4, 3rd edition, Alam Al-Kutub, Beirut, 1403 AH.

4- Sayyed Ali Al-Husseini Al-Sistani, Minhaj Al-Salehin/Al-Muamalat, vol. 3, 3rd edition, Dar Al-Hisrif Al-Arabi, Beirut, 2000 AD.

5- Sayyed Ali Al-Husseini Al-Sistani, Selected Issues (Worship and Transactions), 12th edition, Qom, 1426 AH.

6- Muhammad Taqi Al-Mudarresi, Al-Wajeez fi Islamic Jurisprudence, Volume 1, Dar Al-Mahabah Al-Bayda for Printing, Publishing and Distribution.

7- Muhammad Jawad Mughniyeh, Jurisprudence according to the Five Schools of thought (Al-Jaafari, Hanafi, Al-Maliki, Al-Shafi'i, Al-Hanbali), vol. 2, 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Islami Foundation, Qom, 2002.

8- Muhammad Kadhim Al-Tabtabai Al-Yazdi, Al-Urwah Al-Wuthqa, vol. 2, 2nd edition, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1434 AH.

9- Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan, with comments by Sayyed Sadiq Al-Hassani Al-Shirazi, The Laws of Islam in Issues of the Permissible and the Forbidden, Part 1/Part 2, 2nd Edition, Dhul-Qirba, Qom, 2013 AD.

B- Hanafi jurisprudence

1- Omar bin Ishaq bin Ahmad al-Hindi al-Ghaznusi, Al-Ghura al-Manfiyyah fi Taqih some of the means of Imam Abu Hanifa, vol. 1, 1st edition, Al-Kutub Al-Thaqafiyya Foundation, 1986 AD.

2- Ibn Abidin Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, Radd Al-Mukhtar on Al-Durr Al-Mukhtar, vol. 3, 2nd edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 1992.

3- Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti, Al-Inaya Sharh al-Hidaya, Part 4/Part 1, Dar Al-Fikr, Beirut, without year of publication.

4- Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Islamic jurisprudence and its evidence, vol. 7, 4th edition, Dar Al-Fikr, Damascus, 1997 AD.

C- Al-Shafi'i jurisprudence

1- Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi Al-Mawardi, Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, vol. 9, vol. 8, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1999 AD.

2- Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurayshi Al-Makki, Al-Umm, vol. 5, without edition, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1410 AH.

3- Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, vol. 12, 16 and 17, Dar Al-Fikr, Beirut, without year of publication.

4- Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i, Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, vol. 5,/vol. 9/vol. 11, 1st edition, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 2000 AD.

D- Al-Maliki jurisprudence

1- Ahmed bin Ghanem bin Salem Ibn Muhanna and Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki, Al-Fawakih al-Dawani on the message of Abu Zaid al-Qayrawani, vol. 2, without edition, Dar al-Fikr, Beirut, 1995 AD.

2- Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khaluni, known as Al-Sawi Al-Maliki, in the language of Al-Salik, Al-Sawi's footnote to Al-Sharh Al-Saghir, Al-Insaaf fi Ma'rifa fi Ma'rifah min Al-Disagreement, Part 2, without an edition, Dar Al-Ma'aref, Beirut, without a year of publication.

3- Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Al-Mudawwana, vol. 2, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994 AD.

4- Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki, Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Part 2, Dar Al-Fikr, Beirut.

5- Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish Abu Abdullah al-Maliki, Manah al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, vol. 3, unprinted, Dar al-Fikr, Beirut, 1989.

E-Hanbali jurisprudence

1- Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali, Sharh al-Zarkashi, vol. 5, 1st edition, Dar al-Obaikan, Jeddah, 1993 AD.

2- Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi al-Hanbali, al-Mughni by Ibn Qudamah, vol. 7, vol. 10, without edition, Cairo Library, Cairo, 1968 AD.

3- Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarrej Abu Abdullah Shams al-Din al-Maqdisi al-Hanbali, Al-Furoo' and Taḥih al-Udīr by Alaa al-Din al-Mardawi, vol. 8, 1st edition, Al-Resala Foundation, 2003 AD.

4- Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Issa bin Salem Al-Hijjawi Al-Maqdisi, Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal, Part 3, without edition, Dar Al-Ma'rifa, Beirut.

Legal jurisprudence references

Legal literature

1- Judge Ahmed Mahmoud Abd, Separation due to involuntary defects in Islamic jurisprudence and Iraqi law (a jurisprudential, legal and judicial study supported by the decisions of the Federal Court of Cassation), Sabah Library, Baghdad, 2016 AD.

2- Judge Rabie Muhammad Al-Zahawi, Judicial Distinction of Curse, Infertility, Illnesses and Defects, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2016 AD.

3- Dr. Ramadan Ali Al-Sayyid Al-Sharnabasi and Jaber Abdul-Hadi Salem Al-Shafi'i, Family Rulings Concerning Marriage, Separation, and Children's Rights in Islamic Jurisprudence, Law, and Judiciary, A Study of Personal Status Laws in Egypt and Lebanon, 2nd edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011 AD.

4- Dr. Abdel Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Encyclopedia of Contracts (Contract Theory), 3rd edition, Part 1, Dar Misr for Publishing and Distribution, 2020 AD.

5- Dr. Ali Abdel-Aali Al-Asadi, Al-Mabsoot in Personal Status - Marriage and divorce, their effects, and maintenance of assets, branches, and footnotes, The Legal Library, Baghdad, 2022 AD.

6- Judge Talib Faris Al-Sourji, Dissolution of the Marriage Contract and Its Consequences, "A Comparative Study between Islamic Sharia and Iraqi Law, Supported by Recent Decisions of the Federal Court of Cassation," Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2008 AD.

University theses and dissertations

1- Abd al-Mu'min Shuja al-Din, Annulment of the Marriage Contract - A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Yemeni Law, PhD thesis submitted to Sana'a University, 2008 AD.

2- Salwan Saad Saleh, Judicial Separation between Spouses (comparative study), Master's thesis submitted to the Deanship of the College of Law/Al-Nahrain University, Baghdad, 2009.

Legal Research

1-M. Diaa Hussein Al-Musawi and M.M. Salah Abdul-Hussein Al-Mansouri, Reasons for Annulment of the Marriage Contract (A Comparative Study), Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Volume 4, No. 2, December, 2011.

2- Salam Abdullah Al-Fatlawi, Abbas Lafta Muridi, the concept of the reason for annulling the marriage contract, a comparative study between Islamic jurisprudence and personal status laws, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, vol. 8, no. 4, 2016.

Websites

1- Sheikh Hassan Al-Saffar, annulment of the contract by the husband, research published on the Internet at the link "saffar.org" on 1/13/2002.

2- Al-Sarraj Network, The Path to God, a collection of the fatwas of His Eminence Sayyid Ali al-Sistani, available on the Internet at the link "alseraj.net. Date of visit: 1/3/2023 at 8:15 PM.

Decisions

Decision of the Supreme Court of Yemen, Personal Appeal No. (182 of 1422 AH), decision published on the website of the Republic of Yemen / Supreme Court at the link ycs.org.ye, date of visit 7/22/2023, at 9:45 AM.